

خلق العانة عند التسي من حديث ابي هريرة قال النبوي والمراد بالعانة الشعر الذي على ذكر الرجل وحوايه
وكذلك الشعر الذي هو الى فرج المرأة ونقل عن ابن سيرين انه الشعر الذي على حلقه الذي هو حلقه من
مجموع هذا السحاب خلق جميع ما على القبل والبر وجوهرها قال وذكر الخلق لانه الاغلب والافضل
الازالة بالنورة والتنف وعندها وقال ابن دقيق العيد قال هذا اللغة العانة الشعر الذي على الفرج
وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر **قوله** وقص الشارب الشارب هو الشعر الذي
على السنة العليا واختلف في جانيبه وهما السيلان فقيل هما من الشارب وشرع قصهما مع طول
هما من حلقه شع الحية قال في الروض ولا بأس بتترك ساليه وهما من الشارب قال الزرقاني هذا
يرده ما رواه الامام احمد في مسنده فصولا سبلا تتكرر ولا تشبهها باليهود وتقدم الكلام في خبره
في خالفوا الشربين **قوله** وتقليم الاظفار وهو تقصير من الشعر وهو القطع ووقع في حديث
ابن عمر قص الاظفار والتقليم اعمر والاظفار جمع ظهر بضم الظا والفاء وصلوا وجمع عن ابن زيد
كسرا وله وانكره ابن سيدة والمراد انما يدعى بالاس راس الاصابع من الظفر لان الوضوء
فيه فيستقذر وقد ينهي الى حد يقطع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد دخل في
الشافعي فيه وجهين فقطع المتولي بان الوضوء حينئذ لا يبعث وقطع الغزالي في الاحكام بانه يقطع
مثل ذلك واحتمى بان غالب الاعراب لا يتعمدون ذلك ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار امره
بمعاودة الصلاة وهو ظاهره لكن قد يقع بالظفر اذا طال نحو ما استنبى بالما ولا يبعث غسله
تكون اذا صلى حاملا للنجاسة انتهى من الفتح قلت ويقوي الاول قوله في شروط الوضوء وذكر
الحايل وتقدم الكلام في الكيفية في ان من الفطرة **قوله** وتنف الاظفار في رواية الامام
بصيغة الجمع والايضا بكسر الحاء والوحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وقد يترك
ويؤتى وتابط النبي وضعه تحت ابطه والمسح به البداية باليمين وينادي اصل السنة بالحق
ولاسيما من يؤمله التنف وقد اخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى
قال دخلت على الشافعي ورجل يخلق ابطه فقال اني علمت ان السنة التنف ولكن لا اوتي على
الوجه قال الغزالي هو في الابتداء موافق ولكن سهل على من اعاده قال الخليل كافي لان المقصود
التنظافه وتنف بان الحكة في تنفخه انه محل الرأحة الكذبة وانما يستعان ذلك من الوضوء
يخرج من المرق فيه فينقلد ويخرج شرع فيه التنف الذي يضعفه فيجف الرأحة الخليلي الخليلي
فانه يقوي الشم ويحبه فكذلك الرأحة لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظروا الى اللغة وفتح
التنف ومن نظروا الى المعنى اجزاه كلاما من غير ان يكون التنف مقصود من جهة المعنى بذلك
لئلا ما تقدم وقال وهو معني ظاهر لا يهمل فان مراد التنف اذا احتل معني مناسب ان يكون

مفقودا

مقصود في الحكم لا يترك والذي يقو مقام التنف في ذلك التفرار لكنه من الجمل فقد بناه صاحبه
يد ولا سيما ان كان جلده رقيقا ويسقط البداة بالانته باليد اليمنى وينزلها في اليمنى باصابع اليسرى
وكذا اليسرى ان امكن والا فاليمين وانته اعلم

حديث حمى من الدواب ليس على الحرم في قتلها جناح النراب والحدأة **قوله** ليس على الحرم
في قتلها جناح قال الشيخنا قال النبوي احتلت في المعنى في ذلك فقال الشافعي الحق في جناح قتلها
كقضى ما لا يوجب الاكل ولا يوجب الاكل ولا يوجب الاكل ولا يوجب الاكل ولا يوجب الاكل ولا يوجب الاكل
وقال مالك المعنى قتلها من موتها فكل ما لا يوجب الاكل ولا يوجب الاكل ولا يوجب الاكل ولا يوجب الاكل
يوزن عنده وتقدم الكلام عليه وسأله عنه

حديث خمس من حق المسلم على المسلم **قوله** تقدم معناه في حق المسلم على المسلم خمس
قال الاميري وفي من روح الذهب عن فقيرين مسلمين قال دخلت على الشافعي اعوده في مرض موته
فقلت له كمن اصيبت يا ابا عبد الله فقال اصيبت من الدنيا واحلا والاخواني فارقوا وكاس المنة شارب
ولا ادري الي الجنة نصيب روي فاهنهما امر الى النار فاعنهما الله انشا بقول

ولما فسي قلبي وضافت مدهبي **١** جعلت الجاني لعفوك سلما
تعاطني ذنبي فلما قرنته **٢** بعفوك ري كان عفوك اعظما
وما زلت ذا عفوك عن الذنب لئلا **٣** تجود وتعفو عنه وتكرما
فان تقف عني تقف عن ذي اساة **٤** ظلموا عشور لا يفارق ما ثما
وان تنفق عني فلست باسي **٥** ولو دخلت روي بحرمي جهمي

حديث خيار المؤمنين اقلع ارسيا في الكلام عليه في علمه بالفتنة وسم اعلم
خيار امي الذين يسهون ان لا اله الا الله **قوله** ويقصدون في الكلام قال في النهاية

المستقدون المتوسعون في الكلام من غير احتياض واحتراز وقيل اراد بالمستدق المستدق بالناس كونه مستدقا
حديث خيار امي اقلع ارسيا في الكلام عليه في علمه بالفتنة وسم اعلم
خيار امي الذين يسهون ان لا اله الا الله **قوله** ويقصدون في الكلام قال في النهاية

المستدقون المتوسعون في الكلام من غير احتياض واحتراز وقيل اراد بالمستدق المستدق بالناس كونه مستدقا
يقال فيه الذين غير المستقيم وروى عنه حتى يقم به الملة العوجا يعني ملة ابراهيم التي عندها الوضوء
حديث خيار ولدادم خمسة اقلع ارسيا في الكلام عليه في علمه بالفتنة وسم اعلم
خيار امي الذين يسهون ان لا اله الا الله **قوله** ويقصدون في الكلام قال في النهاية
المستدقون المتوسعون في الكلام من غير احتياض واحتراز وقيل اراد بالمستدق المستدق بالناس كونه مستدقا

النهاية
استغناء ما في الكلام